احد

الدابة بينهما في الفصلين ولو برهن الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا
اى اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو
بينهما نصفان والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم اى اذا تنازعا في دابة او
قميص احدهما راكبه او لابسه والاخر متعلق باللجام او الكم فالراكب واللابس اولى وذو
صاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير اى اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل فصا
حب الحمل احق او تنازعا في حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وان كان
لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال احق والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه
ولبن هذا في جداره وان كان الحائط من الخشب فالاتصال بان يكون ساحة احدهما
كبة في الاخرى ثوب طرفه في يده وطرفه الاخر في يد شخص آخر نصف الثوب بينهما صبي في
يد رجل يعبر عن نفسه اى يعقل فيجري ما يجري على لسانه فقال الصبي انا حر وانكر صاحب
اليد فالقول له اى للصبي وان قال الصبي العاقل انا عبد لفلان والذي هو في يده يدعي
انه عبده فهو عبد للذي هو في يده او صبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده في المسئلتين
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد رجل آخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان بينهما لان
كل واحد من المدعيين ارضائها في يده ولا بينة لهما ولكن لبن احدهما فيها او بنى احدهما
فيها او حفر فهي في يده كما لو برهن

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لا انها في يده
لاقل مدة الحمل اى من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن الى المشتري مطلقا والقياس ان لا يثبت النسب من البائع اذا لم يصدقه ا
المشتري وبه اخذ زفر والشافعي وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما قيد بهما لانه لو ادعاه
المشتري اولا ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع بل من المشتري وكذا ان ماتت الام
فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد واخذه البائع ويرد الثمن
كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد فقط بخلاف موت الولد اى ان مات ثم ادعاه البائع
والمسئلة بحالها لم يثبت نسبه منه وعتقهما كموتهما اى عتق الولد والمبيعة كموت الولد
والمبيعة حتى لو حبلت امة في يد رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر
منذ

١٦٠

منذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه البائع فهو ابنه يحكم بحريته ويرد عليه بحصته من الثمن
عندهما وعند محمد يرد بكل الثمن ولو اعتق الولد فادعاه البائع فدعوته لا تصح لا في حق الولد
ولا في حق الام فان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام
السنتين ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري فح يثبت النسب منه ويبطل بيع الامة والو
لد والامة ام ولده ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه والتوأمان ولدان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر وان ولدت توأمين ثم باع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع
نسب الاخر بطل عتق المشتري وثبت نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البائع وان
لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا
ينقض بيعه لان هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاد صبي عند رجل فقال الذي هو في يده هو ابن
عبدي فلان الغائب ثم قال ذو اليد هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان ان يكون ابنه
ابنه ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على
فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان الصبي في يد مسلم وذمي نصراني فقال النصراني هو ابني وقال ل
المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعياه معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه
لو سبق دعوى المسلم يكون عبدا له وان كان صبي في يد زوجين فزعم اى قال الزوج انه ابنه
من غيرها وزعمت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم تشهد قابلة على الولادة
ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت جارية مشتراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة غرم
الاب اى ضمن المشتري قيمة الولد يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي
يغرم قيمة الولد يوم القضاء وهو اى الولد حر وان مات الولد ثم استحقت لم يضمن
الاب قيمته وان ترك الولد مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد غرم
الاب قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته يغرم ويرجع المشتري بالثمن اى بثمن الامة وقيمة
الولد على بايعه لا بالعقر وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا على البائع وفيه اشارة الى
انه لو استحقت اخذ العقر من المشتري

كتاب الاقرار

اقرار الشيء اذا اثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)